النصوص القرآنية في ولاية المرأة والقوامة عليها
نظرة اجتماعية تربوية

د. الجيلاني بن التوهامي مفتاح

مقدمة:

كلما احتدم الجدال بين القائلين بصلاحية الحلّ الإسلامي وقدرته على قيادة المجتمع وتسييره في مناحي الحياة وشؤونها وبين المعارضين لذلك إلاّ وأثار المعارضون بعض القضايا المجتزأة من سياقاتها التاريخية والسياسية والإقتصادية والفكرية، وجعلوها حجّتهم البالغة ودليلهم الذي لا يُعارَضُ على نقائص الإسلام، وعجزه وعدم صلاحيته لعصرنا الحاضر، ولعلّ من بين أهمّ القضايا التي يلقون بها في وجوه خصومهم، هي قضية المرأة في عالمنا الإسلامي، وما وصل إليه أمرها –حسب رأيهم– من هضم حقوقها، وامتهان كرامتها وإنسانيتها، واستعبادها من قبل الرجل، واعتراضنا عليهم عمومًا ليس في وصفهم لواقع المرأة المتدنّي – إذ كثير من الآراء الواردة في الكتب التراثية، وتصرفات بعض المسلمين ومواقفهم تؤيد هذا الوصف وتأكّده– ولكن اعتراضنا عليهم في تعديتهم هذا الوصف إلى النصوص الشرعية، واستنتاجهم بأنّها هي المصدر لهذه الآراء، والمواقف السلبية من المرأة.

والسبب في هذا الخلط –إذا أحسنّا الظنّ بأصحابه– هو النظرة التجزيئية التي تقطع النصوص عن سياقاتها، وتفهمها مجزّأة في معزل عن الإطار الكلي النظام لها، ففهم مثل هذه النصوص دون استيعاب لنظرة الإسلام الكليّة للمجتمع وحراكه، يقود حتمًا للإدراك الفيلي التعْميمي، فمن الخطأ مثلًا، أن نجتزأ النصوص الواردة في مسألة قوامة الرجل على المَرأة، ونفهما على أنّها إهانة للمرأة، وحطّ من قيمتها، دون فهم لنظرية حقوق البنوّة والأبوّة وأهميتهما في نظام الأسرة في الإسلام، ودور ذلك كلّه في سلامة البناء الاجتماعي وحراكه، وكذلك الأمر بالنسبة للنصوص الواردة في ولاية المرأة، حيث لا يمكن فهمها كذلك فهمًا سليمًا إلاّ من خلال النظرة الكلّية لوظيفة الأنساق الاجتماعية وموقع المرأة فيها، لهذا فإنّ الباحثَ سوف يحاول تقديم فهم نسقي جديد لمسألتي ولاية المرأة والقوامة عليها، ومحاولة استثمار نتائج هذا الفهم فيً صياغة بعض أهداف التربية الأسرية. ومما تجدر الإشارة إليه أنّ من أهمّ الأهداف التي تصبو إليها هذا الورقة، ليس هو إفحام الخصم وتبكيته، أو حمله على هجر نظرته العدائية للإسلام، فذاك شأنه، ولكن ما تصبو إليه هذه الورقة هو إقناع هذا الخصم بالتخلي عن نظرته التجزيئية للنصوص، والنظر

إليها بدلًا من ذلك نظرة نسقية من خلال فلسفة الإسلام الكليّة للوجود والمجتمع، كما تصبو إلى محاولة تقديم نموذج مصغّر لفهم نسقي جديد للنصوص الشرعيّة يمكن أن يكون حافزًا لمحاولات أخرى على طريق بناء منهج فهم كليّ جديد يتماشى ومتطلبات حاجات عصرنا، أما المنهج الذي سيتبع في هذه الورقة فهو المنهج التحليلي التركيبي، والذي يعنى بجمع النصوص الواردة في مسألة القوامة والولاية، ثمّ محاولة تحليلها وإعادة تركيبها في إطار نظرة الإسلام الكليّة للوجود والمجتمع، ومما تجدر الإشارة إليه أنّه لا توجد –حسب إطلاع الباحث– أي دراسة تنوالت هذه القضية بهذا الشكل الذي نحن بصدده، لذا فقد رأيت من الأنسب عدم الإطالة باستعراض الكتابات التراثية السابقة الكثيرة والاكتفاء لاحقًا بعرض ملخص لأهم ما تمثله هذه الكتابات من وجهة نظر في مسألتي ولاية المرأة والقوامة عليها.

محتوى الورقة: عندما نتحدّث عن المرأة وقضاياها في أي مجتمع فإنّنا نتحدث بداهة عن منظومة اجتماعية معيّنة، تتفاعل أنساقها وتتقاسم الأدوار فيما بينها وفق رؤية وجودية معينة، وتصوّر كلّي لنوعية ذاك المجتمع، وتقاسم الأدوار فيه أثناء عملية التربية والتنشئة الاجتماعية، وعليه فإنّ فهم النصوص الشرعية المتعلقة بقضيتي ولاية المرأة والقوامة عليها يتوقف على فهم الرؤية الإسلامية للوجود والمجتمع وهو ما سنجعله المحور الأول والمدخل لهذه الورقة ثم يأتي المحور الثاني وسيُتناول فيه –استنادًا على المحور الأول– بالفهم والتحليل النصوص الواردة في القضيتين محور الورقة، ثم نختم بمحور ثالث ملخصين فيه أهم ما يمكن استنتاجه من غايات وأهداف في التربية الأسرية.

المحور الأول: الرؤية الإسلامية للوجود والمجتمع،

ليس من السهل اختزال هذه الرؤية في صفحات معدودة غير أنّ ما يمكننا فعله في هذا المقام هو إبراز بعض ملامحها العامّة والضرورية لبيان المقصود من هذه الورقة، والرؤية الإسلامية للوجود تتلّخص عمومًا في معنى الاستخلاف العام الوارد في قوله تعالى ﴿وإذ قال ربك للملائكة إنّي جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدّماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إنّي أعلم ما لاتعلمون﴾ البقرة: ٣٠، والذي يتضمّن وجود العناصر الأربعة التالية: المستَخلِف بفتح المثناة وكسر اللام، والمستَخلَف بفتح المثناة واللام، والمستخلف عليه، والخَلافة، فالأول يعني الله سبحانه وتعالى، والثاني يعني الإنسان، والثالث يعني الوجود بما فيه، والرابع يعني المهمّة التي أوكلها الأول للثاني على الثالث، فالمسلم وفق هذا التصوّر يعتقد أنّ لهذا الوجود بما فيه الإنسان خالقًا

ومدبّرا واحدا وهو الله سبحانه، وهو الذي اختار الإنسان من بين سائر الموجودات وفضّله بالاستخلاف عليها، ثمّ سخّرها له وأوكل له أمرها بالرعاية والاعمار قال تعالى: ﴿سخّر لكم ما في السموات وما في الأرض﴾ لقمان: ٢٠، وعليه فهو المستحقّ للعبادة وحده ﴿إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني﴾ طه: ١٤.

ولكي يقوم الإنسان بمهمّة الاستخلاف هذه على أكمل وجوهها فإنّه قد جُبِلَ ضرورة على التعاون مع بني جنسه وهذا التعاون نفسه لا يتمّ إلا من خلال اجتماع أفراد الإنسان وتقاسم الأدوار فيما بينهم وتسخير بعضهم بعضا قال تعالى: ﴿أهم يقسمون رحمت ربّك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتّخذ بعضهم بعضا سخريا﴾ الزخرف: ٣٢. وعن هذا الاجتماع والتعاون نشأ المجتمع وتعدّدت أطواره وأدوارها، وهذه الأطوار هي عبارة عن حلقات انطلقت من نواة أولى ثم تمدّدت في شكل دائري عنقودي قال تعالى مذكرًا عباده بهذا الأصل: (يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساء) النساء:١، وقال تعالى: ﴿يأيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا﴾ الحجرات: ١٣.

وأقلّ الاجتماع الذي يحدث التعاون اثنان والذي تمثّله الأسرة في أبسط صورها –الزوجان الرجل والمرأة– قال تعالى: ﴿ومن ءاياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودّة ورحمة إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ الروم: ٢١. وتعدّ الأسرة أولى حلقات المجتمع وأساسه، فهي التي تزوّده بالفرد البديل وتمكّنه من الاستمرارية والانتشار، ونظرًا لهذا الدور الخطير الذي تمثله هذه الحلقة (الأسرة) داخل الهرم الاجتماعي فقد أولاها الإسلام اهتمامًا خاصًا وسن لها التشريعات التي تحفظ كيانها وتضمن استمراريتها وأداء وظيفتها وذلك وفق مبدأين اثنين وهما: أ– المبدأ الوظيفي الذي يقسم الأدوار بين الجنسين وفق الاستعدادات الفطرية لكل نوع. ب– مبدأ العدل وضمان حق الشريكين –الزوج والزوجة– ووضوحه في نتاج الشراكة (الأبناء)، ووفق هذين المبدأين يمكننا أن نفهم مسألة ولاية المرأة والقوامة عليها.

المحور الثاني: تحليل نصوص ولاية المرأة والقوامة عليها

١. **ولاية المرأة:** لقد أبدع الإنسان الحديث في محاكاة الطبيعة والاستفادة منها في كثير من المجالات العلمية، غير أنّه ما يزال يغمض عينيه ويعجز أو يتعاجز عن النظر إلى ما تزخر به الطبيعة من الحكم والفوائد ومحاكاتها والاستفادة منها في تنظيم حركته

الفردية والجماعية، فأنت ترى مثلًا أنّ هناك ظاهرة تكاد تكون مطردة بين الحيوانات والطيور وهي تقاسم الأدوار بين الجنسين (الذكر والأنثى)؛ فالانجاب وتربية الصغار هو من وظائف الأنثى لما اختصّت به من استعدادات جسمية ونفسية تؤهلها للعب هذا الدور والقيام بهذه المهّمة، وفي المقابل تجد أنّ دور اللقاح والقيادة موكولة للذكر ومن اختصاصه لما خص به من الاستعدادات الجسمية والنفسية كذلك، فقطيع الإبل مثلا تجد جميع أفراده ملتفة حول جمل واحد ينظم حركتها ويقودها عند السير ويسوسها عند الرعي في إيقاع من نظام متماثل دقيق، وكذلك الغنم والدجاج وغيرها من المخلوقات ذات التواجد القطيعيّ، كلهّا تخضع في تواجدها لنفس النظام والهيكلة وتقسيم الأدوار والوظائف بين جنسيها.

فغريزة الأمومة والاستعداد للانجاب عند الأنثى بما فيها أنثى البشر تعدّ من المسلمات التي لا يحتاج في إثباتها إلى برهان، إذ غيابها يعد تشوّها في خلقة صاحبها ونقصا في كمالها، أما الاستعداد الفطري للقيادة عند الذكور فخير دليل عليه ما يحدث من الصراع والاقتتال بين ذكور الحيوانات عند التقائها حيث لا تنتهي إلاّ بهزيمة أحدهما وانصياعه للآخر، في حين لا تجد ذلك يحصل بين الإناث إلاّ بدافع غريزة الأمومة عند تعدّي إحداهما على صغير الأخرى.

والذي يمكن استنتاجه من هذه الأمثلة على بساطتها، هو أنّ نزوع الذكر من البشر (الرجل) إلى القيادة هو نزوع فطري وانسجام مع قوانين الموجودات الطبيعية التي هو جزء منها، وهذا لا يعدّ أبدًا علامة شرف ولا تميّز في الرتبة. كما أنّ استعدادات المرأة الفطرية للولادة والتربية لا يعدّ كذلك علامة نقص ولا دونية بل هي مسألة وظيفية اقتضتها الاستعدادات الطبيعية لكلّ منها تساوقا مع مهمّته الاستخلافية التي أنيطت بعهدتهما مجتمعين،. فالعلاقة بين الزوجين من وجهة النظر الاستخلافية هي علاقة اتحاد وتكامل قال تعالى: ﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها﴾ الأعراف: ١٨٩، قال ابن عاشور: ''وفيه استدلال على عظيم قدرة الله وحكمته وامتنان على الناس بأنه خلقهم وأنه خلقهم بحالة تجعل لكل واحد من الصنفين ما يصلح لأن يكون له زوجًا ليحصل التعاون والتشارك في الأنس والتنعم''[١]، فهيمنة الرجل على القيادة –بمفهومها الواسع– ليس هو نتيجة خلل في دور اقتصادي، حدث في عصور الإنسان الأولى، تمكّن الرجل من خلاله من الهيمنة على القيادة والتفرّد بها دون المرأة –كما ذهب إلى ذلك كثير من الأنثروبولوجيين

[١] التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور بن عاشور، (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ط١، ٢٠٠٠م) ج٣٠، ص١٦.

ومؤرخي علم الاجتماع- بل هو انسجام مع طبائع الأشياء، وإلاّ إن لم يكن كذلك، فكيف يمكننا تفسير وجود نفس الظاهرة عند غير الإنسان من المخلوفات.

وضمن هذا الإطار يمكن فهم نصوص ولاية المرأة وتفسيرها، "عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[٢]، وفي رواية أخرى: "لن يفلح قوم تملكهم امرأة"[٣]. ليس الاعتراض هنا على أصل الحديث إذ هو صحيح السند ولكن الاعتراض على الفهوم والتوظيفات لمتن هذا الحديث بدءا بفهم الصحابي الجليل راوي هذا الحديث وانتهاء بغيره ممن تلاه من الفقهاء وشراح الحديث. ففهم الصحابي وإن عصمه من الولوغ في الفتنة التي حدثت في عصره إلاّ أنّه يبقى فهم خاص بحالة صاحبه وبالحادثة التي واجهته ولا يمكن بأي حال ربط الحديث به، وكذلك شأن الفهوم التي جاءت من بعده كنحو ما أورده ابن كثير حيث استدلّ به على أفضلية الرجل وخيريته على المراة حيث قال في تفسيره: "الرجال أفضل من النساء والرجل خير من المرأة ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم لقوله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"...وكذا منصب القضاء وغير ذلك...فالرجل أفضل من المرأة في نفسه"[٤]، فهذا النمط من الفهم يصطدم مع ظاهر كثير من النصوص القرآنية الجوامع منها قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾ الحجرات: ١٣، فالآية تبيّن أنّ كلا الجنسين سواسية في أصل الخلقة فهما من نفس واحدة وإنّما الأفضلية هي في التقوى التي هي شيء مكتسب وموكول للجهد الفردي كلّ بحسبه.

فالحديث الشريف من وجهة نظر استخلافية لا يعني تفضيل الرجل ولا يعني كذلك انتقاص حق المرأة ولا منعها من تولي إمامة كبرى ولا صغرى كما ذهب إلى ذلك كثير من السابقين قال القرطبي: "قال القاضي أبو بكر بن العربي: هذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة ولا خلاف فيه ونقل عن محمد بن جرير الطبري أنه يجوز

---

٢ الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير ، اليمامة، ط.٣ ، ١٩٨٧م) ٧٧ –باب– كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، ج٤، ص١٦١٠.

٣ المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري الحاكم ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١ الأولى ، ١٩٩٠م) كتاب الأدب، ج٤، ص٣٢٤.

٤ تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير، (القاهرة: مكتبة دار التراث) ج١، ص٤٩١.

أن تكون المرأة قاضية ولم يصح ذلك عنه ولعلّه نقل عنه كما نقل عن أبي حنيفة أنها إنما تقضي فيما تشهد فيه وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق ولا بأن يكتب لها مسطور بأن فلانة مقدمة على الحكم"[٥]، بل الحديث يشير إلى خلل وظيفي في بنية المجتمع الفارسي آنذاك لمخالفته قوانين الموجودات الطبيعية باسناده أعباء وظائف جنس لجنس آخر. فاضطرار المرأة إلى تحمّل وظائف الرجل مع عدم قدرته هو تحمّل الوظائف التي بعهدة المرأة لعدم استعداده الفطري لذلك هو مؤشّر واضح على فقدان المجتمع توازنه واضطراب حركته ونذير بسوء عاقبته وإن تأخّرت.

فهذا الحديث –من وجهة نظر استخلافية– يمكن أن يفهم على أنّه مدح للمرأة ونعي للرجل، فمدح المرأة يتمثّل في إقدام المرأة وتحمّلها أعباء وظيفة قيادة المجتمع التي تخلّى عنها الرجل مما يدلّ على ما تتميّز به من ذكاء عاطفي واجتماعي وحرص ومسؤوليّة على سلامة المجتمع واستمراريته وإن كان ذلك إلى حين. أمّا نعي الرجل فيتمثّل في عدم مسؤوليته بتخلّيه عن مهمّته ورضائه بالفراغ الوظيفي، مما يدلّ على أنّ هناك خللًا قد طرأ على بنيته النفسية والثقافية وهذا ما تدلّ عليه قصة قوم سبأ وما وصل إليه حالهم من الاستعباد والخنوع والاستسلام والاتكال قال تعالى: ﴿فمكث غير بعيد فقال أحطت بما لم تحط به وجئتك من سبأ بنبأ يقين إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شئ ولها عرش عظيم﴾ النمل: ٢٢–٢٣، فتعبير تملكهم –وهو ما يتفق مع لفظ الحديث من الرواية الثانية– يدلّ على نفسية العبيد والاستسلام وفساد الطبيعة لدى رجال هذا المجتمع الذي اضطرت هذه المرأة أن تقوده وتملك عليه أمره، ومما يؤيد هذا التصوّر ما جاء في الأخبار حول قصّة هذه المرأة العظيمة وأسباب اضطرارها لتولّي هذه المهمّة؛ يقول الآلوسي: "وفي بعض الآثار أنه لما مات أبوها طمعت في الملك وطلبت من قومها أن يبايعوها فأطاعها قوم وأبى آخرون فملكوا عليهم رجلًا يقال: إنه ابن عمها وكان خبيثا فأساء السيرة في أهل مملكته حتى كان يفجر بنساء رعيته فأرادوا خلعه فلم يقدروا عليه فلما رأت ذلك أدركتها الغيرة فأرسلت إليه تعرض نفسها عليه فأجابها وقال: ما منعني أن ابتدئك بالخطبة إلا اليأس منك قالت: لاأرغب عنك لأنك كفؤ كريم فأجمع رجال أهلي واخطبني فجمعهم وخطبها فقالوا: لانراها تفعل فقال: بلى إنها رغبت في فذكروا لها ذلك فقالت: نعم فزوجوها منه فلما زفت إليه خرجت مع أناس كثير من حشمها وخدمها فلما خلت به سقته الخمر حتى سكر فقتلته وحزت رأسه وانصرفت إلى منزلها فلما أصبحت أرسلت

[٥] الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (مؤسسة مناهل العرفان، دمشق: مكتبة الغزالي، د. ت.) ج١٣، ص١٨٣.

إلى وزرائه واحضرتهم وقرعتهم وقالت: أما كان فيكم من يأنف من الفجور بكرائم عشيرته ثم أرتهم إياه قتيلًا وقالت: اختاروا رجلًا تملكوه عليكم فقالوا: لانرضى غيرك فملكوها وعلموا أن ذلك النكاح كان مكرًا وخديعة"[٦].

فأحد الأسباب التي اضطرت هذه المرأة إلى تولي ملك قومها نيابة عن الرجل هو ما رأته من الظلم والفساد اللذين استشريا في مجتمعها ورضاء الرجال بذلك واستسلامهم، وهذه النفسية الاستسلامية والإمّعية عبّرت عنها آية أخرى لاحقة؛ حيث بينت كيف حاولت هذه المرأة العظيمة الرقى برجال قومها والعود بهم إلى أصل فطرتهم وطبيعتهم في تحمّل المسؤولية القيادية غير أنهم ونظرا لما أشربته نفوسهم من الذل والخنوع قد أبوا ذلك ورفضوا حتى تحمل مسؤولية استشارية قال تعالى: ﴿قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون قالوا نحن أولوا قوة وأولوا بأس شديد والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين﴾ النمل: ٢٩-٣٠.

فحديث القوامة هو وصف لمؤشّر الخلل الذي طرأ على المجتمع الفارسي مثل أن تقول عند رؤيتك مدير جامعة وقد اضطرّ إلى ترك مكتبه والقيام بعمل آخر تخلى عنه أصحابه كتنظيف المكاتب مثلًا، لا خير في جامعة يتولىّ مديرها تنظيف مكاتبها، فهذا ليس حطا من قدر ذاك المدير بقدر ما هو إشارة للخلل الإداري الذي تعاني منه تلك الجامعة.

٢. القوامة على المرأة

يقول الزرعي واصفًا حرص أهل زمانه على أنساب نوع من الحمام لأهميّته في القدرة على حمل الرسائل: "ربما زادت قيمة الطير منها على قيمة المملوك والعبد فإن الغرض الذي يحصل به لا يحصل بمملوك ولا بحيوان غيره لأنه يذهب ويرجع إلى مكانه من مسيرة ألف فرسخ فما دونها وتنهى الأخبار والأغراض والمقاصد التي تتعلق بها مهمات الممالك والدول، والقيمون بأمرها يعتنون بأنسابها اعتناء عظيمًا فيفرقون بين ذكورها وإناثها وقت الفساد وتنقل الذكور عن إناثها إلى غيرها والإناث عن ذكورها ويخافون عليها من فساد أنسابها وحملها من غيرها ويتعرفون صحة طرقها ومحلها لا يأمنون أن تفسد الأنثى ذكرًا من عرض الحمام فتعتريها الهجنة والقيمون بأمرها لا يحفظون أرحام نسائهم ويحتاطون لها كما يحفظون أرحام حمامهم ويحتاطون لها والقيمون لهم في ذلك قواعد وطرق يعتنون بها غاية الاعتناء بحيث إذا رأوا حمامًا

---

[٦] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود أبو الفضل الألوسي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.) ج١٩، ص١٨٨.

ساقطًا لم يخف عليهم حسبها ونسبها وبلدها ويعظمون صاحب التجربة والمعرفة وتسمح أنفسهم بالجعل الوافر له"[٧].

فإذا كان هذا هو الشأن مع نسب طير لمجرّد قدرته على حمل رسالة من مكان إلى آخر، فإنّ الحاجة إلى الاعتناء بنسب الإنسان هي أشدّ وطأ وأقوم قيلًا لما شرّفه الله به من حمل أمانة الاستخلاف. والحفاظ على الأنساب ونقائها هو حفاظ على سلامة المجتمع وتواصله وتراحمه وتلاحمه، واختلاط الأنساب وضياعها هو نذير بتفكك المجتمع وتدابره وانقطاع أواصره، ونظرًا لأهميّة النسب ودوره في حماية المجتمع وتقوية أواصره فقد سنّ له الإسلام التشريعات التي تضمن سلامته ونقاءه واستمراريته فحرّم السفاح والزنا وشرع بدل ذلك الزواج، وجعل الشراكة فيه بين الزوجين قائمة على العدل وعدم الغبن. ونظرا لأنّ حقّ المرأة في نتاج هذه الشراكة (نسب الأولاد) أوضح وأثبت منه مما هو للرجل –إذ حق المرأة ثابت بالطبيعة وحق الرجل ثابت بالوضع، حيث لا يمكن أن يشكك أحد في حقّ الأم في مولودها إذ نسبته إليها نسبة طبيعية فهي التي حملته ووضعته وأرضعته، أما حق الرجل في هذه النسبة بما أنّه حق وضعي واحتمالية الإثبات فيه كاحتمالية النفي –إذ يمكن لأي أحد إذا أراد الإفساد أن يشكك في هذا الحقّ ويعبث به– فقد أوكل الإسلام كفالته وحفظه للرجل من خلال قوامته على المرأة، قال تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾ النساء: ٣٤.

فعلى الرغم من ذهاب معظم المفسرين إن لم نقل كلّهم عند تفسيرهم لهذه الآية إلى القول بأنّ التفضيل هنا خاصّ بالرجال دون النساء –وإن اختلفوا في عدد هذه الفضائل التي خُصَّ بها الرجال دون النساء، والتي أدخل بعضهم فيها حتى العمامة واللحية– يقول الزمخشري: "وقد ذكروا في فضل الرجال: العقل والحزم والعزم والقوة والكتابة في الغالب والفروسية والرمي وأن منهم الأنبياء والعلماء وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والاعتكاف وتكبيرات التشريق عند أبي حنيفة والشهادة في الحدود والقصاص وزيادة السهم والتعصيب في الميراث والحمالة والقسامة والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج وإليهم الانتساب وهم أصحاب اللحى والعمائم وبما أنفقوا وبسبب ما أخرجوا في نكاحهن من أموالهم

[٧] شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٨) ص٧١.

في المهور والنفقات"[٨] فإنّ ظاهر هذا الجزء من الآية ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض﴾ يدلّ على أنّ النساء داخلات في هذا التفضيل كذلك إن لم نقل متفرّدات به، حيث يمكن أن يقال بأنّ فضل النساء على الرجال هو في جعل حقّهنّ في الأولاد ثابت ومحفوظ بالطبيعة بخلاف الرجال الذين لا يحظى حقهم بهذه الصفة بل كلّفوا هم بحفظه بشرط القوامة على النساء أي القيام بحقهنّ في النفقة والسهر على حاجاتهنّ "لأنها محبوسة لحق الزوج ومفرغة نفسها له فتستوجب الكفاية عليه في ماله كالعامل على الصدقات لما فرغ نفسه لعمل المساكين استوجب كفايته في مالهم والقاضي لما فرغ نفسه لعمله للمسلمين استوجب الكفاية في مالهم"[٩].

والذي يدلّ على أنّ القوامة هي تكليف للرجل لحفظ حقّه لا تشريف ما ورد في آخر الآية، حيث بيّن أنّ أمر هذا الحفظ عمومًا وفي حال غيبة الرجل خصوصًا موكول للمرأة ودينها ومدى احترامها لهذه الأمانة ووعيها بعظم مسؤولية الشراكة الملقات على عاتقها التي تقتضي منها مساعدة الرجل على حفظ حقه، قال تعالى: ﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾ الآية: ٣٤، قال القرطبي: "وقيل: بما استحفظهن الله إياه من أداء الأمانات إلى أزواجهن"[١٠].

فقضية القوامة إذا هي تكليف لا تشريف وهي من مقتضيات الشراكة بين الزوجين لحفظ حقوق النسب الذي هو حفظ للأسرة وسلامتها والذي يعدّ بدوره خدمة للمجتمع ومداً له بأسباب البقاء والتقدّم والاستمرار.

المحور الثالث: أهداف في التربية الأسرية:

قياسا على ما سبق يمكن أن نقول بأنّ وضع الأسرة في العالم الإسلالمي كلّه على تفاوت في الدرجات يمرّ بأزمة حقيقية بسبب سوء التربية واختلاط المفاهيم نتيجة للغزو الفكري والتبعية الثقافية والحضارية التي يمرّ بها المسلمون، ولا أمل حقيقي في الخروج من هذه الأزمة إلاّ من خلال منهج تربوي شامل يعيد للأسرة دورها الحقيقي في صياغة الفرد والنهوض بالمجتمع وذلك من خلال التركيز على الأهداف التالية:

١. إعادة صياغة فلسفة التربية على أساس مبدأ الرؤية الاستخلافية، -أي أن يعي

---

[٨] الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: محمود بن عمر الزمخشري (بيروت: دار المعرفة، د. ت.) ج١، ص٢٦٦.

[٩] شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي: المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط.١، ٢٠٠٠م) ج٥، ص٣٢٦.

[١٠] الجامع لأحكام القرآن: لقرطبي،مصدر سابق، ج٥، ص١٧٠.

المتعلّم بأنّ الله خلقه بجنسيه (الذكر والأنثى) من نفس واحدة واختاره من بين الموجودات وحمّله أمانة الخلافة في أرضه يتعهدها بالإصلاح والحفظ والرعاية- وترسيخ هذه الرؤية لديه بحيث تصبح جزءًا من شخصيته وركنًا أساسًا في تركيبته النفسيّة والفكريّة والعمليّة.

٢. التأكيد على أهميّة الأسرة ودورها في بناء الفرد والمجتمع، وغرس حبها في نفس المتعلّم وتعويده على احترام نظمها وآدابها المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، كاحترام الوالدين والبرّ إليهما، والمحافظة على العرض ورعاية الأنساب وحمايتها من الاختلاط والاندثار.

٣. التأكيد على الفوارق الفردية بين الجنسين (الذكر والأنثى) وغرس الثقة في كلّ منهما للاعتزاز بذاته واحترام خصائصها، والعمل على تنميتها وتوظيفها وفق استعداداتها الفطرية، والرضاء بقسمة الله في خلقه والعمل وفق مبدأ "كلّ ميسّر لما خلق له"[١١] لأداء واجب أمانة الاستخلاف.

٤. التأكيد على مبدأ التكامل بين الجنسين وأنهما سواسية في أصل الخلقة فهما من نفس واحدة لا فضل لجنس على جنس ولا أحد على آخر إلا بالتقوى التي هي شيء مكتسب موكول للجهد الفردي كلّ بحسبه، وغرس الإحساس بأن حاجة كلّ منهما إلى الآخر هي حاجة فطرية وضرورية للوجود والاستمراية وأداء مهمّة الاستخلاف على أساس الشراكة العادلة، والتعاون، والاحترام المتبادل بينهما، وتقسيم الأدوار وفق قوانين الفطرة وطبائع الأشياء لكل منهما.

الخاتمة

أخيرا إنّ ما تمّ تقديمه حول ولاية المرأة والقوامة عليها ما هو إلا مجرد محاولة أوّلية، لا يدعي صاحبها كفايتها في مجالها، بل إنّ جلّ ما يطمح إليه هو التنبيه والإشارة إلى بُعْد من أبعاد الفهم الممكنة لنصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة، هذا وأرجو أن تكونً هذه المحاولة المتواضعة قادرة على توضيح بعض معالم منهج الفهم الذي نطمح إليه. كما أرجو أن تكون هذه المحاولة حافزا للمتخصّصين وإغرائهم لتوجيه جهودهم وتركيزها لابتكار وتطوير مناهج جديدة لفهم كتاب الله وسنة نبيه فهما يرقى بنا إلى مستوى التحديات التي نواجهها، والحمد لله أولا وآخرا.

---

[١١] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري: الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ٥٤ –باب قول الله تعالى ولقد يسرنا، ج٦، ص٢٧٤٤.

المصادر والمراجع

التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور بن عاشور، (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ط١، ٢٠٠٠م).

تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير، (القاهرة: مكتبة دار التراث).

الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير ، اليمامة، ط.٣ ، ١٩٨٧م).

الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (مؤسسة مناهل العرفان، دمشق: مكتبة الغزالي، د. ت.).

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود أبو الفضل الألوسي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.).

شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٨).

شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي: المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط.١، ٢٠٠٠م).

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: محمود بن عمر الزمخشري (بيروت: دار المعرفة، د. ت.).

المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري الحاكم ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١ الأولى ، ١٩٩٠م).